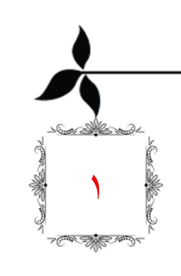


عَمَليَّاتُ التَّفْجيرِ بَيْنَ تَبْجيلِ أُسامَة بن لادِن وَتَحْريمِ عُلَماء الحِجَازِ

كَتَبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين




عَمَليَّاتُ التَّفْجيرِ بَيْنَ تَبْجيلِ أُسامَة بن لادِن وَتَحْريمِ عُلَماءِ الحِجَاز

إنَّ الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

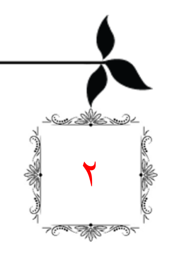
أما بعد:

فهذا (مقال) جمعته إلى أولئك الذين ينتسبون إلى (السلفية) ادعاءً وإلى (جماعة التكفير والتفجير) دعوةً وعملاً، إلى أولئك الذين يستدلون بأقوال علماء الحجاز تبعاً وإلى أسامة بن لادن وزمرته أصلاً ونهجاً، إلى أدعياء الجهاد الجاهلين بمنهج وعقيدة السلف، المنفرين عن العلم والدعوة إلى التوحيد الداعين إلى كل شر وفتنة.

هذا (مقال) أخرجته ليعلم الجاهل وينتبه من يحسن الظن بأولئك؛ أن منهج علماء الحجاز لا يجتمع مع منهج أسامة بن لادن وزمرته إلا إذا اجتمع الضدان.

وخذ مثال هذه المسألة (عمليات التفجير):

ففي الوقت الذي يبيح أسامة بن لادن هذه العمليات ويعظم أصحابها ويعتبرهم مجاهدون وشهداء ويتمنى أن يكون معهم ويدعو المسلمين إلى القيام بمثل هذه العمليات، في الوقت نفسه يحرم علماء الحجاز هذه العمليات ويدينون

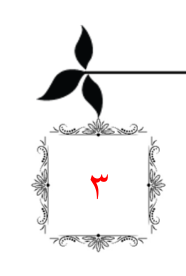
أصحابها ويصفونهم بالظلم والإجرام والانحراف الفكري والفساد العقدي، وأن أصحابها سائرون على نهج الخوارج الأوائل؛ فنقول إلى عشاق أسامة بن لادن الناعقين ورائه: أيهما أصوب منهجاً علماء الحجاز أم أسامة بن لادن وزمرته؟!!

- فإن قلتم علماء الحجاز؛ فنقول: فلم هذا الخلاف؟! ولم هذا الدفاع عن شخص أسامة بن لادن؟!

- وإن قلتم أسامة وزمرته؛ فنقول: (أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير) أين ذهب استدلالكم بفتاوى علماء الحجاز وهيئة كبار العلماء ولجنة الإفتاء في مسائل الإيمان وغيرها؟!

- وإن قلتم: مضغوط عليهم، مداهنون، خائفون، يخشون الفتنة؛ قلنا لكم: هذه كلمات أسامة بن لادن وزمرته، وسيأتي بعد هذا المقال مقالٌ فيه بيان طعون أسامة وزمرته بالعلماء السلفيين وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-!!

- وإن قلتم: محرفون للنصوص مبترون لها؛ قلنا لكم: هذه النصوص وهذه المصادر فراجعوها إن شئتم وإلا فاتقوا الله وارجعوا إلى رشدكم؟!

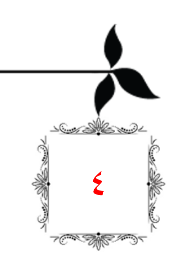



نص خطاب أسامة بن لادن في إباحة عمليات التفجير والثناء على أصحابها ودعوة شباب الإسلام إلى القيام بأمثالها وهو في عيد الأضحى المبارك ١٤٢٣ هـ قال:

((وفي تلك الفترة أعد **شباب الجهاد** عبوات ناسفة ضد الأمريكيين في عدن فانفجرت فما كان من الجبناء إلا أن فروا في أقل من ٢٤ ساعة ثم في عام ١٤١٥ للهجرة وقع انفجار في الرياض قتل بسببه ٤ من الأمريكيين وكان رسالة واضحة تبين اعتراض أبناء المنطقة على السياسة في دعم اليهود واحتلال بلاد الحرمين.

ثم في العام الذي يليه وقع انفجار آخر في الخبر قتل بسببه ١٩ وجرح أكثر من ٤٠٠ واضطر بعدها الأمريكيون لنقل مراكزهم الكبرى من المدن الى قواعد بالصحراء. ثم بعد ذلك أيضا في عام ١٤١٨ للهجرة **هدد المجاهدون** أمريكا على الملأ بضرورة الكف عن مساعدة اليهود والخروج من بلاد الحرمين، فرفض العدو التحذير وتمكن المجاهدون بفضل الله من صفعه صفعتين عظيمتين في شرق أفريقيا ثم حذرت أمريكا مرة أخرى ولم تستجب فوفق الله المجاهدين في **عملية استشهادية** عظيمة، فدمرت المدمرة كول في عدن فكانت صفعة مدوية في وجه العسكرية الأمريكية كما كشفت العملية عن عمالة الحكومة اليمنية كسائر دول المنطقة. ثم أن المجاهدين لما رأوا أن عصابة الإجرام الأسود في البيت الأبيض تصور الأمر على غير حقيقته بل يزعم زعيمهم الأحمق المطاع أننا





نحسدهم على طريقة حياتهم، وإنما الحقيقة التي يخفيها فرعون العصر أننا نضربهم بسبب ظلمهم لنا في العالم الإسلامي وخاصة في فلسطين والعراق واحتلالهم لبلاد الحرمين، ولما رأى المجاهدون ذلك قرروا أن يتخطوا التعتيم وينقلوا المعركة إلى وسط أرضه وعقر داره وفي يوم الثلاثاء المبارك في الثالث والعشرين من جمادى الثاني ١٤٢٢ للهجرة الموافق ١١ من سيبتمبر ٢٠٠١ للميلاد، كان التحالف الصهيوأمريكي يحصد أبنائنا وأهلنا في أرض الأقصى المبارك حصدا، بطائرات ودبابات أمريكية وأيد يهودية وأبناؤنا بالعراق يقضون نحبهم نتيجة الحصار الظالم من أمريكا وعملائها، وفي المقابل كان العالم الإسلامي يعيش في حالة من البعد الشديد عن إقامة الدين حقا. وبينما الأمور على تلك الحال من الإحباط واليأس والتسويف عند المسلمين إلا من رحم الله.

ومن الظلم والغرور والعدوان عند التحالف الصهيوأمريكي فقد كانت بلاد العم سام في غييها سائرة بطغيانها هادرة مصعرة خدها للناس تمشي في الأرض مرحا لا تبالي بأحد وتظن أن لاسبيل إليها إذ رموا بثالثة الأسافي وما أدراك ما ثالثة الأسافي عندما وثب شعث الرؤوس مغبروا الأقدام المطاردون في كل مكان، فتية آمنوا بربهم وزادهم الله هدى وربط على أفئدتهم وكتب الإيمان في قلوبهم فلم يخشوا في الله لومة لائم يبتغون ما عند الله تعالى تأبى نفوسهم أن تنام على الضيم يريقون ماء الحياة .... يريقون ماء الحياة ولا يريقون ماء المحيا فأغاروا بطائرات العدو في عملية جريئة جميلة ما عرفت البشرية لها مثيلا

فحطموا أسنام أمريكا فأصابوا وزارة الدفاع في صميم فؤادها وأصابوا الاقتصاد الأمريكي في سويداء قلبه فأرغموا أنف أمريكا بالتراب ومرغوا كبريائها بالطين فانهارا برجا نيويورك وبذلك الانهيار انهار ما هو أعظم وأضخم فانهارت أسطورة أمريكا العظمى وانهارت أسطورة الديموقراطية وظهر للناس أن قيم أمريكا في السافلين وتحطمت أسطورة أرض الحرية وتحطمت أسطورة الأمن القومي الأمريكي وانهارت أسطورة السي آي آيه فلله الحمد والمنة)).

قرارات العلماء حول حوادث التفجير والاغتيالات وخطف الطائرات والسفن:

قرار مجلس هيئة كبار العلماء حول حادث التخريب:

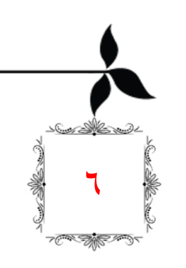
قرار رقم (١٤٨) الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٠٩ [مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ص: ١٨١]:

((الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٨/ ١/ ١٤٠٩ إلى ١٢/ ١/ ١٤٠٩ بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف



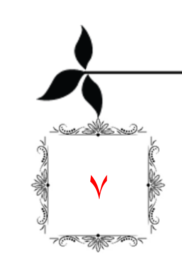


بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير **من البلاد الإسلامية وغيرها**، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة!!، ومن ذلك:

نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما إن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

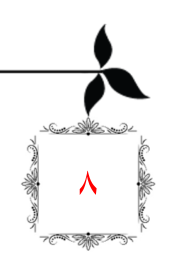
وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال. وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين وممتلكاتهم. والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن





العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) الآية، [سورة المائدة الآية: ٣٢] وقوله سبحانه وتعالى: (إنما جزاءُ الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرضِ فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [سورة المائدة الآية: ٣٣] وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء، لقوله سبحانه: (ويسعون في الأرضِ فساداً) والله تعالى يقول: (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياةِ الدنيا ويُشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام * وإذا تولى سعى في الأرض ليفسدَ فيها ويُهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) [سورة البقرة، آية: ٢٠٤-٢٠٥] وقال تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) [سورة الأعراف، الآية] قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضر بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك) أ. هـ وقال القرطبي: (نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال) أ. هـ. وبناء على ما تقدم ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين





الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرَض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة، واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولا: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن، بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور، ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانياً: أنه لابد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى، براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

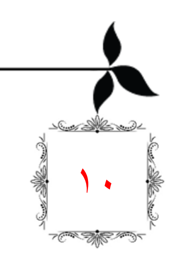
ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه)). مجلس هيئة كبار العلماء.



قرار حادث التفجير الذي وقع في الرياض في حي العليا:

((الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه. وبعد:

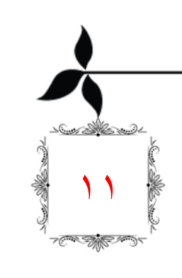
فإن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية علمت ما حدث من التفجير الذي وقع في حي العليا بمدينة الرياض قرب الشارع العام ضحوة يوم الاثنين٢٠/٦/١٤١٦ هـ وأنه قد ذهب ضحيته نفوس معصومة، وجرح بسببه آخرون، وروع آمنون وأخيف عابر السبيل، ولذا فإن الهيئة تقرر: **أن هذا الاعتداء آثم وإجرام شنيع، وهو خيانة وغدر، وهتك لحرمات الدين في الأنفس، والأموال، والأمن، والاستقرار، ولا يفعله إلا نفس فاجرة، مشبعة بالحقد والخيانة والحسد والبغي والعدوان، وكراهية الحياة والخير، ولا يختلف المسلمون في تحريمه، ولا في بشاعة جرمه وعظيم إثمه!!، والآيات والأحاديث في تحريم هذا الإجرام وأمثاله كثيرة ومعلومة.** وإن الهيئة إذ تقرر تحريم هذا الإجرام وتحذر من نزعات السوء، ومسالك الجنوح الفكري، **والفساد العقدي،** والتوجيه المردي، وإن النفس الأمارة بالسوء إذا أرخى لها المرء العنان ذهبت به مذاهب الردى، ووجد الحاقدون فيها مدخلاً لأغراضهم وأهوائهم التي يبثونها في قوالب التحسين، والواجب على كل من علم شيئاً عن هؤلاء المخربين أن يبلغ عنهم الجهة المختصة.

وقد حذر الله سبحانه في محكم التنزيل من دعاة السوء والمفسدين في الأرض فقال: (إنما جزاءُ الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرضِ فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [سورة المائدة، آية: ٣٣] وقال تعالى: (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياةِ الدنيا ويُشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام * وإذا تولى سعى في الأرض ليفسدَ فيها ويُهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد * وإذا قيل له اتقِ الله أخذته العزةُ بالإثم فحسبه جهنمُ ولبئس المهادُ) [سورة البقرة] نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، أن يهتك ستر المعتدين على حرمات الآمنين، وأن يكف البأس عنا وعن جميع المسلمين، وأن يحمي هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يوفق ولاة أمرنا وجميع ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد إنه خير مسئول، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)). مجلس هيئة كبار العلماء.

قرار حادث التفجير الذي وقع في مدينة الخبر في المنطقة الشرقية:

((الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه. وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في جلسته الاستثنائية العاشرة المنعقدة في مدينة الطائف يوم السبت ١٣/ ٢/ ١٤١٧ هـ.



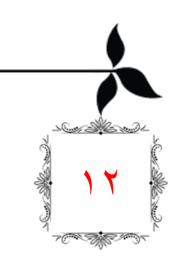

استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية يوم الثلاثاء ٩/ ٢/ ١٤١٧ هـ. وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من المسلمين وغيرهم. وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل قرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن هذا التفجير عمل إجرامي بإجماع المسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

١- في هذا التفجير هتكٌ لحرمات الإسلام المعلومة بالضرورة: هتكٌ لحرمة الأنفس المعصومة، وهتكٌ لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها. **وما أشبع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمات الله وظلم عباده وأخاف المسلمين والمقيمين بينهم، فويلٌ له ثم ويلٌ له من عذاب الله ونقمته، ومن دعوة تحيط به، نسأل الله أن يكشف ستره، وأن يفضح أمره.**

٢- أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام، هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان كما قال تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤهُ جهنمُ خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) [سورة النساء. الآية: ٩٣]. وقال سبحانه في حق الكافر





الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: (وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلمةٌ إلى أهله وتحريرُ رقبةٍ مؤمنة) [سورة النساء، الآية: ٩٢] فإذا كان الذمي الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة". [رواه البخاري] فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء، وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

٣- أن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر وخيانة وبغي وعدوان وإجرام آثم وترويع للمسلمين وغيرهم، وكل هذه قبائح منكرة يأباها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون.

ثانياً: إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر. فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما تصرف من **صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة!!**، فهو يحمل إثمه، وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام المعتصمين بالكتاب والسنة والمتمسكين بحبل

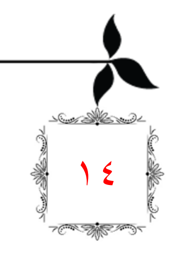



الله المتين. وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله، قال الله تعالى: (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهدُ الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام * وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد * وإذا قيل له أتق الله أخذته العزةُ بالإثم فحسبه جهنمُ ولبئس المهاد). [سورة البقرة. الآية: ٢٠٤-٢٠٦].

وقول الله تعالى: (إنما جزاءُ الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرضِ فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم). [سورة المائدة، الآية: ٣٣].

ونسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكشف ستر هؤلاء الفعلة المعتدين، وأن يمكن منهم لينفذ فيهم حكم شرعه المطهر، وأن يكفَ البأس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وحكومته وجميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية)). [مجلة الدعوة العدد ١٥٤٨ بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤١٧ هـ].





حادث التفجير الذي وقع في مكة المكرمة [عام ١٤٠٩ هـ]:

قال سماحة المفتي سابقاً في المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: ((بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لقد استنكر العالم الإسلامي ما حدث في مكة المكرمة من تفجير مساء الاثنين ٧ / ١٢ / ١٤٠٩ هـ واعتبروه جريمة عظيمة ومنكرا شنيعا، لما فيه من ترويع لحجاج بيت الله الحرام، وزعزعة للأمن وانتهاك لحرمة البلد الحرام، وظلم لعباد الله، وقد حرم الله سبحانه البلد الحرام إلى يوم القيامة، كما حرم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلى يوم القيامة، وجعل انتهاك هذه الحرمات من أعظم الجرائم، وأكبر الذنوب، وتوعد من همَّ بشيء من ذلك في البلد الحرام بأن يذيقه العذاب الأليم، كما قال سبحانه: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) فإذا كان من أراد الإلحاد في الحرم متوعدا بالعذاب الأليم وإن لم يفعل، فكيف بحال من فعل!، فإن جريمته تكون أعظم، ويكون أحق بالعذاب الأليم. وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من الظلم في أحاديث كثيرة، ومن ذلك ما بينه للأمة في حجة الوداع حين قال عليه الصلاة والسلام: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت) فقال الصحابة نشهد أنك قد بلغت وأديت

ونصحت .. فجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكبها إلى الأرض ويقول: اللهم اشهد اللهم اشهد.

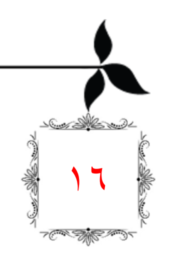
وهذا الإجرام الشنيع بإيجاد متفجرات قرب بيت الله الحرام من أعظم الجرائم والكبائر، ولا يقدم عليه من يؤمن بالله واليوم الآخر، وإنما يفعله حاقد على الإسلام وأهله، وعلى حجاج بيت الله الحرام .. فما أعظم خسارته، وما أكبر جريمته فنسأل الله أن يرد كيده في نحره، وأن يفضحه بين خلقه، وأن يوفق حكومة خادم الحرمين لمعرفته وإقامة حد الله عليه إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه)).

عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لرابطة العالم الإسلامي الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى].

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى

س: ما حكم الاعتداء على الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية؟

ج: هذا لا يجوز، الاعتداء لا يجوز على أي أحد، سواء كانوا سياحا أو عمالا؛ لأنهم مستأمنون، دخلوا بالأمان، فلا يجوز الاعتداء عليهم، ولكن تناصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره، أما الاعتداء عليهم فلا يجوز،

أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم أو يضربوهم أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاة الأمور؛ لأن التعدي عليهم تعد على أناس قد دخلوا بالأمان فلا يجوز التعدي عليهم، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر. أما نصيحتهم ودعوتهم إلى الإسلام أو إلى ترك المنكر إن كانوا مسلمين فهذا مطلوب، وتعمه الأدلة الشرعية، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.
[مجموع الفتاوى ٨/ ٢٣٩]

وقال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى أيضا:

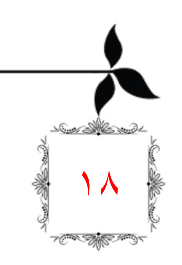
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فمن المعلوم لدى كل من له أدنى بصيرة أن اختطاف الطائرات، وبني الإنسان من السفارات وغيرها، من الجرائم العظيمة العالمية، التي يترتب عليها من المفاسد الكبيرة، والأضرار العظيمة، وإضاقة الأبرياء وإيذائهم ما لا يحصيه إلا الله. كما أن من المعلوم أن هذه الجرائم لا يخص ضررها وشرها دولة دون دولة، ولا طائفة دون طائفة، بل يعم العالم كله. ولا ريب أن ما كان من الجرائم بهذه المثابة، فإن الواجب على الحكومات والمسئولين من العلماء وغيرهم: أن يعنوا به غاية العناية، وأن يبذلوا الجهود الممكنة لحسم شره، والقضاء عليه، وقد

أنزل الله كتابه الكريم تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، وبعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين، وأوجب على جميع الثقلين: الحكم بشريعته والتحاكم إليها، ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتابه وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم؛ كما قال عز وجل: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)، وقال تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)، وقال عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، وأن الرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. وقال سبحانه: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ).

فهذه الآيات الكريمات وما جاء في معناها: كلها تدل على وجوب رد ما تنازع فيه الناس إلى الله سبحانه، وإلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك هو الرد إلى حكم الله عز وجل، والحذر مما خالفه في جميع الأمور، ومن أهم ذلك الأمور التي يعم ضررها وشرها كالاختطاف. فإن الواجب على الدولة التي يقع في يدها الخاطفون: أن تحكم فيهم شرع الله، لما يترتب على جريمتهم الشنيعة من الحقوق لله، والحقوق لعباده، والأضرار الكثيرة، والمفاسد العظيمة، وليس





لذلك حل يقطع دابرها، ويحسم شرها إلا الحل الذي وضعه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، في كتابه الكريم، وبعث به أنصح الخلق وأفضلهم، وأرحمهم سيد الأولين والآخرين، محمدا عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، وهو الحل الذي يجب أن يفهمه الخاطفون والمخطوفون، ومن له صلة بهم وغيرهم، وأن تنشرح له صدورهم إن كانوا مؤمنين، فإن لم يكونوا مؤمنين فقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بتحكيم الشرع فيهم، كما في قوله سبحانه: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم)، وقوله عز وجل: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ)، وبناء على ما ذكرنا فإن الواجب على كل دولة يلجأ إليها الخاطفون: تكوين لجنة من علماء الشرع الإسلامي للنظر في القضية ودراستها من جوانبها والحكم فيها بشرع الله؛ وعلى هؤلاء العلماء أن يحكموا في القضية على ضوء الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يستضيئوا في ذلك بما ذكره علماء الشرع عند آية المحاربة من سورة المائدة، وما ذكره العلماء في كل مذهب في: باب حكم قطاع الطريق وثم يصدروا حكمهم معززا بالأدلة الشرعية وعلى الحكومة التي لجأ إليها الخاطفون تنفيذ الحكم الشرعي، طاعة لله، وتعظيما لأمره، وتنفيذا لشرعه، وحسما لمادة هذه الجرائم العظيمة، ورغبة في تحقيق الأمن، ورحمة المخطوفين وإنصافهم.

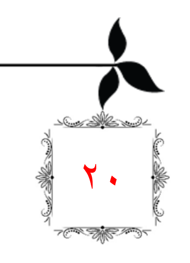
أما القوانين التي وضعها الناس لذلك من غير استناد إلى كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فكلها من وضع البشر، ولا يجوز





لأهل الإسلام التحاكم إليها، وليس بعضها أولى بالتحاكم إليه من بعض، لأنها كلها من حكم الجاهلية، ومن حكم الطاغوت الذي حذر الله منه، ونسب إلى المنافقين الرغبة في التحاكم إليه، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾، فلا يجوز لأهل الإسلام أن يتشبهوا بأعداء الله المنافقين بالتحاكم إلى غير الله والصدود عن حكم الله ورسوله. ولا يجوز أن يحتج بما وقع فيه أغلب المسلمين اليوم من التحاكم إلى القوانين الوضعية، فإن ذلك لا يبرره ولا يجعله جائزا، بل هو من أنكر المنكرات، وإن وقع فيه الأكثرون، وليس وقوع الأكثر في أمر من الأمور دليلا على جوازه، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلا يَخْرُصُونَ﴾، وكل حكم يخالف شرع الله فهو من حكم الجاهلية، قال سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، وأخبر سبحانه أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق، فقال سبحانه في سورة المائدة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، وهذه الآيات وما جاء في معناها؛ توجب على المسلمين: الحذر من الحكم بغير ما أنزل الله والبراءة منه، والمبادرة إلى حكم الله

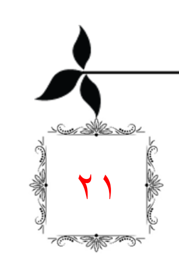




ورسوله، وانشراح الصدر به، والتسليم له، وإذا كانت الحادثة يعم ضررها كالخطف، كان وجوب رد الحكم فيها إلى الله ورسوله آكد من غيرها، وأعظم في الوجوب لأن الله سبحانه هو الحكيم الخبير، وهو أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو العالم بما يصلح عباده، ويدفع عنهم الضرر، ويحسم عنهم الفساد في حاضرهم ومستقبلهم فوجب أن يردوا الحكم فيما تنازعوا فيه إلى كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لأن فيهما الكفاية، والمقنع، والحل لكل مشكل، والقضاء على كل شر لمن تمسك بهما واستقام عليهما، وحكم بهما وتحاكم إليهما كما سبق بيان ذلك في الآيات المحكمات، ولعظم هذه الجريمة وخطورتها؛ رأيت أن من الواجب تحرير هذه الكلمة نصحا للأمة، وبراءة للذمة، وتذكيرا للعموم بهذا الواجب العظيم، وتعاونا مع المسئولين على البر والتقوى، والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين ويهديهم صراطه المستقيم، ويوفق حكوماتهم للحكم بالشريعة الإسلامية، والتحاكم إليها، والتمسك بها في جميع الأمور إنه جواد كريم وصلى الله على عبده ورسوله، نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[نشرت في مجلة التوحيد التي تصدر عن أنصار السنة المحمدية بمصر ص٨-١٠ عام ١٣٩٣ هـ عندما كان الشيخ رئيسا للجامعة بالمدينة المنورة]





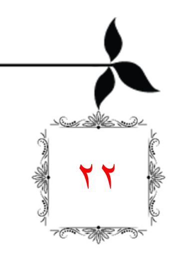
فضيلة الشيخ العلامة/ صالح اللحيدان حفظه الله تعالى:

أكد فضيلة الشيخ صالح اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى أن من الظلم أن يعتدي على غير جان وأن يقتل غير مجرم. جاء ذلك في حديث لفضيلته لتلفاز المملكة العربية السعودية حول: **حكم شريعة الإسلام في مثل ما حدث من اعتداءات على الولايات المتحدة الامريكية** مبينا أن شريعة الإسلام شريعة كاملة تستوعب كل حدث وفيها حل لكل مشكلة وفيها بيان حكم كل نازلة.

وأكد معاليه أنه لا غرابة أن تعلن المملكة العربية السعودية عن استنكارها وعدم رضاها للأعمال التي تعرضت لها بعض المنشآت في الولايات المتحدة الأمريكية موضحا أن المملكة ولله الحمد مملكة إسلامية وبحق يحكمها نظام الإسلام وتحكم شريعة الإسلام وأصول عملها وأنظمتها مقيدة بألا تخالف الإسلام فإذا استنكرت مثل هذا العمل فإنما تفعل ما تفعله من واقع دينها ومن موفقها الإسلامي.

((أيها المشاهدون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: الحمد لله على كل حال، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي كل شيء بقضائه وقدره، في خضم هذه الأحداث التي طرأت وفي مجالات اضطرابات الرأي والفكر وفي أمر ما حدث من كارثة على الولايات المتحدة الأمريكية، كثر السؤال والتساؤل عن حكم مثل هذه الأحداث في شريعة الإسلام.





لا شك أن شريعة الإسلام الشريعة الكاملة التي تستوعب كل حدث وفيها حل كل مشكلة وفيها بيان حكم كل نازلة، فما من نازلة تنزل على البشر إلا وفي شريعة الإسلام حكمها وبيان أبعادها، ومن ذلك هذه الأحداث التي طرأت ومما كثر السؤال عنه من خاصة وعامة إنما هو ما هو حكم الشريعة في مثل هذه الأحداث هل في ذلك جواز في شريعة الإسلام. وهل مثل هذا العمل يقره علماء الإسلام.

فيقال عن بيان حكم الإسلام في ذلك ما ينبغي أن يقال ولأن علماء الإسلام لابد أن يتحدثوا عن الأحداث ويبينوا أحكام الشريعة الإسلامية فيما يطرأ من نوازل وما يلم في المسلمين أو في غيرهم من ملمات. لا شك أن كل أمر فبقضاء الله جل وعلا وقدره ومع ذلك فأحكام الشريعة تستوعب كل حدث.

الله جل وعلا أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وهو الحكم العدل حرم الظلم على نفسه وجعله بينه وبين العباد محرما، وقد ثبت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه جل وعلا أنه قال سبحانه: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا). إن من الظلم أن يعتدى على غير جان وأن يقتل غير مجرم والنبي عليه الصلاة والسلام نبي الرحمة نبي الشفقة نبي الإحسان المبعوث إلى البشرية بل إلى الثقلين الجن والإنس، أوضح المعالم وكان في الغزو والجهاد والقتال إذا جهز السرية أوصاهم ألا يقتلوا وليدا ولا امرأة ولا هرما ولا متعبدا في صومعته؛ أي أن الإسلام لا يبيح قتل إلا من يقتل

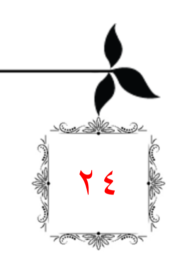


ويقاتل ويعتدي على المسلمين. ولهذا فإن مثل الجرائم التي تقع ولا تفرق بين رضيع وامرأة ومسن ومسنة ومريض وصحيح وتأتي على المال وأهل المال، إن هذا العمل يعد من الجرائم العظام والفواحش الخطيرة، لأن هذا ينظر إليه في شريعة الإسلام بأنه من الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل، وهذا أمر حرمه الإسلام حرمه الله وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم، والنبي لما رأى امرأة مقتولة في الغزو قال: "ما كانت لتقاتل" أي أن قتلها أمرا ممنوعا منعا باتا.

ولهذا فإن ما حدث مما شاهدته في العرض الذي عرضته وكالات البث العام مما حدث على تلك العمارات من الضرب التي تداعت له العمارة فصار الناس إثر ذلك كأنما القيامة قامت وكأن الفزع فزع قيام الساعة وظهر على وجوه الذين يركضون هنا وهناك الذهول. **إن من يحدث مثل هذه الجرائم يعد في النظر الإسلامي من أخطر الناس جرما وأسوئهم عملا ومن يظن أن أحدا من علماء الإسلام العارفين بمقاصد شريعة الإسلام المطلعين على مقاصد القرآن وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم يظن أنه يجيز مثل هذه الأعمال فإنما يظن سوءا.**

إن المسلم لا يليق به أن يشمت حتى بالعدو إذا ظلم فالظلم غير مقبول، والعدوان الانفرادي أمر محرم فظيع على من ليس مستحقا للعقاب فكيف إذا وقع الجرم بالذي شوهد وتردد صداه وأفزع النظر إليه من نظر كيف يقال عن ذلك أن أهل الإسلام يقرون مثل هذا العمل.





إن من يدعون إن الإسلام يقر مثل هذا العمل فإنما هم واهمون، مثل هذه الحوادث لا يصح أن تقبل وأن تسوغ في ميزان الإسلام أن الله جل وعلا يقول في القرآن الكريم في خطابه للمسلمين: (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى). ولذلك العدل قامت به السماوات والأرض، وإيقاع عقوبة جماعية لا تتفق بأي وجه من الوجوه مع ميزان العدل ولا توضع في كفة الوزن إلا إنها في كفة الظلم والعدوان الفاحش، لأن قتل فرد بريء لا ذنب له جرم عظيم فكيف إذا كان الجرم واقعا على فئات عظيمة وأعداد كبيرة ورضع وأطفال ونساء حبالى حتى ربما وضعت المرأة حملها من هول الفزع كأنما قامت قيامة الساعة. إن هذه المناظر المرعبة التي شوهدت من آثار ذلك **الإجرام** مناظر لا يقرها عقل مسلم، ولا يعتد بفعل من فعلها ولو كان نابتا منبتا إسلامياً في بلد إسلامي، العبرة بما يقوله أهل العلم والعبرة بما تقرر في أحكام الشريعة الإسلامية وإن أمثال هذه الجرائم من الجرائم الخطيرة. والمملكة العربية السعودية عندما نظرت في يوم من الأيام أمر اختطاف الطائرات قبل أن يختطف للسعودية أي طائرة قرر علماؤها تحريم هذا العمل ولم يفرقوا بين اختطاف طائرة ركابها مسلمون وبين طائرة ركابها غير مسلمين بل رأوا أن الظلم أمر محرم وأن العدوان على الناس وإرهابهم بغير حق من أعظم الفواحش في الأرض والفساد فيها. إن مثل هذه الأمور لا غرابة أن تعلن المملكة العربية السعودية استنكارها وعدم رضاها عن ما حدث وعن من أحدث لأن المملكة العربية السعودية مملكة



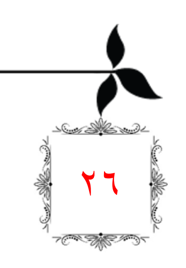


إسلامية ولله الحمد وبحق يحكمها نظام الإسلام وتحكم شريعة الإسلام وأصول عملها وأنظمتها مقيدة بأن لا تخالف الإسلام، فإذا استنكرت مثل هذا العمل فإنما تفعل ما تفعله من واقع دينها ومن موقفها الإسلامي الذي تقف فيه لأنها دولة الحرمين وبلاد منبع الرسالة فلا غرو أن تستنكر الفواحش وأن تستهجن إجرام المجرمين وأن تندد بإيواء كل مرتكب للإجرام أو يرضى بجرمه.

إن الإنسان المسلم العارف مقاصد الشرع العالم ما تنطوي عليه الشريعة الإسلامية من الشفقة والرحمة لعباد الله يرى **أن هذه الأعمال من أخبث الأعمال وأشدها ضررا على بني الإنسان**. ومما طرح علي من الأسئلة وهي كثيرة قبل أن أقبل بأن أتكلم ولكن تحت ضغط كثرة الأسئلة والرغبات في أن أتحدث ويعرف موقف القضاء في المملكة العربية السعودية ولأن يتكلم من هو في قمة مسؤولية القضاء رأيت أن أبدأ وأبين أن هذا العمل هو عمل منكر ولكن الحقيقة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال "لا يجني جان إلا على نفسه" أي أن إجرام المجرم أو عبث عابث لا يصح أن يشغل غيره، ومما قيل لي وقد سألتني إحدى الصحف قبل هذا الموقف أمام هذه الكاميرا وبينت أن هذا العمل الفظيع عمل لا يقر.

كما أن هذا العمل الفظيع لا يمكن أن يولد بغضاء أو حقدا وانتقاما على المسلمين الذين لم يرضوا ولم يقروا هذا العمل أو يحمدوه لأن مقتضى العدل ونواميس العقل تستلزم أن لا يؤخذ أحد إلا بذنبه وأن لا يحاسب إنسان أو جماعة على ذنوب غيرها لأنه كما هو مقر في شريعة الإسلام وكما هو قول نبي





الهدى محمد صلى الله عليه وسلم (لا يجني جان إلا على نفسه) ولان القرآن يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي لا تتحمل وازرة وزر أخرى ولا يحمل بريء ذنب مسيء ولا يعاقب مسالم كاف الأذى بسبب إجرام مرتكب جريمة. ومما أثير عما قد يقال أو تردد في بعض وسائل الإعلام عن الشعب الأمريكي وما قد يكون ينظر للمسلمين المتواجدين في أمريكا من أصل أمريكي أو من وافدين إليها من العرب أو غيرهم وهل هذا مما يقبل عقلا، ذكرت وأذكر هنا أنه لا يتوقع أن الشعب الأمريكي الذي يقول عن نفسه أنه من أبرز حماة الديمقراطية وحامل لواء العدل لا يعقل أن ينظر إلى مواطنيهم أو ضيوفهم من العرب والمسلمين ومن غير المسلمين من العرب أيضا لا يمكن أن ينظر إليهم الشعب الأمريكي مع ما هو فيه من مناعة وما يفترض فيهم العقل ومعرفة التجانس وتذكر ما قد حدث في أيام المحن لا يمكن أن ينظر إلى غير المسيء بنظرة للمسيء فإنه لا يستوي المجرم مع غير المجرم ولا يحمل مسالم موالي ذنب وجريرة معتد ظالم.

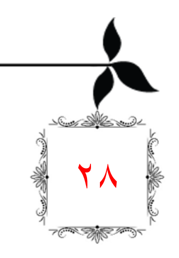
إنني أؤكد أن مثل هذا العمل غير مقبول في الإسلام وألمحت إلى أن النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم في القتال وأن الناس في القتال في الغالب لا يفكر المتقاتلون في أيام الحروب مالا يصيب آثار الحرب من أضرار وسفك لدماء من لم يشارك ماعدا أن الإسلام يمنع من قتل من لم يشارك في الحرب ويمنع قتل الوليد أي الأطفال الذين لم يكونوا مقاتلين، ويمنع قتل النساء ويمنع

قتل الشيوخ ويمنع قتل من تفرغوا للعبادة من الرهبان في صوامعهم فدين ينظر الرسول المبعوث به لهذه الشعوب والأفراد والجماعات هذه النظرة لا يمكن أن يقر أتباع هذا الدين مثل هذا العمل الفاحش إنه عمل خطير وإنه عمل من النوازل النادرة التي لم تكن معروفة في الزمن القديم وطرقها يحتاج إلى أن تعالج معالجة من جميع النواحي معالجة المجرم ومن رضي بإجرامه وأقره عليه وأيده وأمده والنظر في الأخذ بالأسباب الواقية من تكرر مثل هذا الإجرام والأسباب يعرفها العقلاء والباحثون عن الحلول وتوقي الأخطار والأخذ بأسباب منع الحوادث لا يعوزهم الوصول إلى الحل السليم والوقاية التامة.

ولا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالوقاية خير من العلاج ولا يختص هذا بمرض الأبدان بل يعم مرض الأبدان والمجتمعات والشعوب فالوقاية من الأخطار والأخذ بالأسباب التي لا تعرض للأخطار أيضا من مقاصد الشريعة الكاملة ومن متطلبات أهل سداد الرأي والفكر السليم والعقول الراجحة. لا أحب أن أستمر في حديثي ولكني أؤكد أن الأمة الإسلامية بقياداتها العلمية وقياداتها السياسية وأذكر القيادة العلمية قبل السياسية لان الأمر أمر بيان حكم الشريعة لا يمكن أن تقر مثل هذه الأعمال.

كما أنني أعتقد أن المجتمع الأمريكي والغربي أجمع لا يمكن أن ينظر إلى مثل هذه الأحداث بأن من ينتسبوا إلى أي دولة وهو خارج عن إرادة دولته في تصرفه أن تؤاخذ دولته وتعادى لأجل عمل قام به من لم يستشرها ولم يعلمها ولم





يخبرها لأنني لا أتوقع أن أحدا من مرتكبي هذه الجريمة الفاحشة الشنعاء أنه يمكن أن يكون أطلع أحدا من رجال دولته على أي قصد من هذه المقاصد ولذا لا يتوقع.

وإنني أقول على المسؤولين في كل مكان أن يحسنوا الظن بمن يواطنوهم الآن لاسيما وأن المواطنة في الولايات المتحدة وفي غيرها صارت لكثير من المسلمين ممن أصولهم من تلك البلاد وممن وفدوا إليها والإسلام لا يفرق في أخوته بين جنس وجنس ولا لسان ولسان ولا لون ولون في هذه العقيدة. أكرر مرة أخرى أن هذا العمل الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الفظاعة والوحشية المتناهية التي هي أبعد من عمل الوحوش وأبعد من عمل ما قد يسمى جماعات إرهاب أو فصائل إجرام بل هو عمل بالغ الخطورة أقول إنه في غاية الفحش والسوء.

وأسأل الله جل وعلا بأسمائه وصفاته أن يقينا في دنيانا كل سوء وأن يهدي كل ضال إلى الصواب وأن ينصر الحق وأهله وأن يخذل الباطل وأهله وأن يجعل أعمالنا كلها في مرضاته سبحانه وتعالى وأن يلطف بنا لأن من لم يلطف به الله فلا معين له. وصلى الله وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع إخوانه من الأنبياء ورسله وجميع المتبعين للحق الصادقين في اتباعه. والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)).

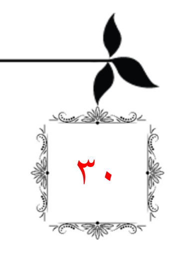


فضيلة الشيخ العلامة/ صالح الفوزان حفظه الله تعالى:

س/ أحسن الله إليكم: هل القيام بالاغتيالات وعمل التفجيرات في المنشآت الحكومية في بلاد الكفار ضرورةٌ وعمل جهادي. جزاكم الله خير.؟!!

ج/ ((لا. هذا لا يجوز الاغتيالات والتخريب هذا أمرٌ لا يجوز، لأنه يجر على المسلمين شراً ويجر على المسلمين تقتيلاً وتشريداً، هذا أمرٌ لا يجوز إنما المشروع مع الكفار **الجهاد في سبيل الله ومقابلتهم في المعارك إذا كان عند المسلمين استطاعة يجهزون الجيوش ويغزون الكفار ويقاتلونهم** كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أما التخريب والاغتيالات، فهذا يجر على المسلمين شراً، الرسول صلى الله عليه وسلم يوم كان في مكة قبل الهجرة كان مأموراً بكف اليد، (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة) أي مأموراً بكف اليد، عن قتال الكفار، لأنه ما عندهم استطاعة لقتال الكفار، ولو قتلوا أحداً من الكفار لقتلهم الكفار عن آخرهم، واستأصلوهم عن آخرهم، لأنهم أقوى منهم، وهم تحت وطأتهم وشكوتهم. فالاغتيال يسبب قتل المسلمين الموجودين في البلد **مثل ما تشاهدون الآن وتسمعون!!**، هذا ليس من أمور الدعوة، ولا هو من الجهاد في سبيل الله، هذا يجر على المسلمين شراً، كذلك التخريب والتفجيرات، هذه تجر على المسلمين شراً كما هو حاصل، فلما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان عنده جيش وعنده أنصار حينئذ أُمرَ بالجهاد، أُمرَ بجهاد الكفار. هل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة يوم





كانوا في مكة، هل كانوا يُقتلُون في الكفار؟ أبداً. بل كانوا منهيينَ عن ذلك. هل كانوا يخربون أموال الكفار وهم في مكة؟؟ أبداً كانوا منهيين عن ذلك. مأمورون بالدعوة والبلاغ فقط. أما الإلزام والقتال هذا إنما كان في المدينة. لما صار للإسلام دولة)). انتهى كلامه حفظه الله تعالى.

[من شريط أسئلة مهمة في الدعوة. تسجيلات منهاج السنة]

فضيلة الشيخ العلامة/ صالح بن غصون رحمه الله تعالى:

س/ في السنتين الماضيتين نسمع بعض الدعاة يدندن حول مسألة وسائل الدعوة وإنكار المنكر ويدخلون فيها المظاهرات والاغتيالات، والمسيرات وربما أدخلها بعضهم في باب الجهاد الإسلامي.

أ- نرجو بيان ما إذا كانت هذه الأمور من الوسائل الشرعية أم تدخل في نطاق البدع المذمومة والوسائل الممنوعة؟

ب- نرجو توضيح المعاملة الشرعية لمن يدعو إلى هذه الأعمال، ومن يقول بها ويدعو إليها؟

ج/ ((الحمد الله: معروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد من أصل دين الله عز جل، ولكن الله جلا وعلا قال في محكم كتابه العزيز: ((أدعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)) ولما أرسل عز وجل موسى وهارون إلى فرعون قال: ((فقولا له قولاً

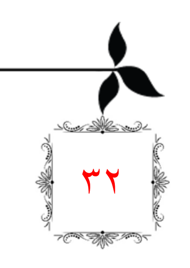




لينا لعله يتذكر أو يخشى)) والنبي صلى الله عليه وسلم جاء بالحكمة وأمر بأن يسلك الداعية الحكمة وأن يتحلى بالصبر، هذا في القرآن العزيز في سورة العصر بسم الله الرحمن الرحيم: ((والعصر إن الإنسان لفي خسر* إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات* وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)).

فالداعي إلى الله عز وجل والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عليه أن يتحلى بالصبر وعليه أن يحتسب الأجر والثواب وعليه أيضاً أن يتحمل ما قد يسمع أو ما قد يناله في سبيل دعوته، وأما أن الإنسان يسلك مسلك العنف أو أن يسلك مسلك والعياذ بالله أذى الناس أو مسلك التشويش أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة، فهذه أمور شيطانية **وهي أصل دعوة الخوارج -هذه أصل دعوة الخوارج!!-، هم الذين ينكرون المنكر بالسلاح وينكرون الأمور التي لا يرونها وتخالف معتقداتهم بالقتال وبسفك الدماء وبتكفير الناس وما إلى ذلك من أمور،** ففرق بين دعوة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسلفنا الصالح وبين دعوة الخوارج ومن نهج منهجهم وجرى مجراهم، دعوة الصحابة بالحكمة وبالموعظة وببيان الحق وبالصبر وبالتحلي واحتساب الأجر والثواب، **ودعوة الخوارج بقتال الناس وسفك دمائهم وتكفيرهم وتفريق الكلمة وتمزيق صفوف المسلمين، هذا أعمال خبيثة، وأعمال محدثة.**





والأولى الذين يدعون إلى هذه الأمور يُجانبونَ ويُبعد عنهم ويساء بهم الظن، هؤلاء فرقوا كلمة المسلمين، الجماعة رحمة والفرقة نقمة وعذاب والعياذ بالله، ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير واجتمعوا على كلمة واحدة لكان لهم مكانة وكانت لهم هيبة.

لكن أهل البلد الآن أحزاب وشيع، تمزقوا واختلفوا ودخل عليهم الأعداء من أنفسهم ومن بعضهم على بعض، هذا مسلكٌ بدعي ومسلك خبيث ومسلك مثلما تقدم أن جاء عن طريق الذين شقوا العصا والذين قاتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة وأهل بيعة الرضوان، قاتلوه يريدون الإصلاح وهم رأس الفساد ورأس البدعة ورأس الشقاق فهم الذين فرقوا كلمة المسلمين وأضعفوا جانب المسلمين، وهكذا أيضاً حتى الذي يقول بها ويتبناها ويحسنها فهذا سيئ المعتقد ويجب أن يبتعد عنه، وأعلم والعياذ بالله أنه شخصٌ ضارٌ لأمته ولجلسائه ولمن هو من بينهم، والكلمة الحق أن يكون المسلم عامل بناء وداعي للخير وملتمس للخير تماماً ويقول الحق ويدعو بالتي هي أحسن وباللين ويحسن الظن بإخوانه ويعلم أن الكمال منالٌ صعب وأن المعصوم هو النبي صلى الله عليه وسلم وأن لو ذهب هؤلاء لم يأتي أحسن منهم، فلو ذهب هؤلاء الناس الموجودين سواء منهم الحكام أو المسؤولين أو طلبة العلم أو الشعب، لو ذهب هذا كله، شعب أي بلد. لجاء أسوء منه فإنه لا يأتي عامٌ إلا والذي بعده شرٌ منه فالذي يريد من الناس أن





يصلوا إلى درجة الكمال أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات، هذا إنسان ضال، هؤلاء هم الخوارج هؤلاء هم الذين فرقوا كلمة الناس وآذوهم هذه مقاصد المناوئين لأهل السنة والجماعة بالبدع من الرافضة والخوارج والمعتزلة وسائر ألوان أهل الشر والبدع)). انتهى كلامه رحمه تعالى.

[مجلة سفينة النجاة العدد الثاني يناير ١٩٩٧]

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شريط (الحادث العجيب في البلد الحبيب):

((ليس في بلادنا -أي السعودية- ولله الحمد قبور يطاف بها وتعبد، وليس فيها خمور تباع علناً وتشرب، وليس فيها كنائس ظاهرة يعبد فيها غير الله عز وجل، وليس فيها مما هو معلوم في كثير من بلاد المسلمين اليوم، فهل يليق بناصح لله ورسوله والمؤمنين، هل يليق به أن ينقل الفتن إلى بلادنا ألا فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً وليفعلوا فعلاً حميداً !!))أهـ.

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر